المعقود عليه له وهو الركن الثاني بقوله وشرائط وجوب
ضرب الجزية على الكفار المعقود لهم خمس خصال الاولى
~~[illegible]~~ و البلوغ و الثانية العقل فلا يصح عقدها من
صبي ولا مجنون ولا من وليهما لعدم تكليفهما ولا جزية عليهما
وان كان المجنون بالغا ولو بعد عقد الجزية ان اطبق
جنونه فان تقطع وكان قليلا كساعة من شهر لزمته ولا
عبرة بهذا الزمان اليسير وكذا لا اثر ليسير من الافاقة
كما بحثه بعضهم وان كان كثيرا كيوم ويومين يلفق زمن
الافاقة فاذا بلغ سنة وجبت جزيتها والثالثة الحرية
فلا يصح عقدها مع الرقيق ولو مبعضا ولا جزية على سيده من
الرق اجماعا ولا على المبعض على المذهب والرابعة الذكورية
فلا يصح عقدها مع امراة ولا جزية عليها لقوله تعالى قاتلوا
الذين لا يومنون بالله الى قوله وهم صاغرون وهو خطاب
الذكور وحكى ابن المنذر فيه الاجماع وروى البيهقي عن عمر رضي
الله تعالى عنه انه كتب الى امراء الاجناد ان لا تاخذوا الجزية
من النسا والصبيان ولا من خنثى ولا جزية عليه لاحتمال كونه
انثى فان بانت ذكوريته وعقد له الجزية طالبناه بجزية
المدة الماضية عملا بما في نفس الامر بخلاف ما لو دخل حربي دارنا
وبقي مدة ثم اطلعنا عليه لا ناخذ منه شيا للماضي لعدم عقد
الجزية له والخنثى كذلك اذا بانت ذكوريته ولم تعقد له الجزية
وعلى هذا التفصيل يحمل اطلاق من صحح الاخذ منه ومن صحح عدمه
والخامسة ان يكون المعقود معه من اهل الكتاب كاليهود
والنصارى من العرب والعجم الذين لم يعلم دخولهم في ذلك الدين

بعد

١٦١

بعد نسخه لا صل اهل الكتاب وقد قال تعالى قاتلوا الذين لا يومنون
بالله ولا باليوم الاخر الى قوله من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا
الجزية عن يد وهم صاغرون او من له شبهة كتاب كالمجوس
لانه صلى الله عليه وسلم اخذها منهم وقال سنوا بهم سنة اهل الكتاب
ولان لهم شبهة كتاب وكذا تعقد لاولاد من تهود او تنصر قبل
النسخ لدينه ولو بعد التبديل وان لم يجتنبوا المبدل منه
تغليبا لحقن الدم ولا تحل مناكحتهم ولا ذبيحتهم لان الاصل في
الابضاع والميتات التحريم وتعقد ايضا لمن شككنا في وقت
تهوده او تنصره فلم نعرف ادخلوا في ذلك الدين قبل النسخ
او بعده تغليبا لحقن الدم كالمجوس وبذلك حكمت الصحابة
في نصارى العرب واما الصابئة والسامرة فتعقد لهم
الجزية اذا لم تكفرهم اليهود والنصارى ولم يخالفوهم في
اصول الاعتقاد دينهم والا فلا تعقد لهم وكذا تعقد لهم
لو اشكل امرهم وتعقد لزاعم التمسك بصحف ابراهيم وصحف
شيث وهو ابن ادم لصلبه وزبور داود لان الله تعالى
انزل عليهم صحفا فقال صحف ابراهيم وموسى وقال وانه
لفي زبر الاولين وسمي كتابا كما نص عليه الشافعي فاندرجت
في قوله تعالى من الذين اوتوا الكتاب ومن احد ابويه
كتابي والاخر وثني تغليبا لحقن الدم وتحرم ذبيحته
ومناكحته احتياطا واما من ليس لهم كتاب ولا شبهة كتاب
كعبدة الاوثان والشمس والملائكة ومن في معناهم كمن يقول
ان الفلك حي ناطق وان الكواكب السبعة الهة فلا يقرون
بالجزية ولو بلغ بن ذمي ولم يعط الجزية الحق بمامنه وان